وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

المكافحة الاجرائية للجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر حقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطلبة:

- **موفق فاطمة الزهراء**
- **بلحبيب سميرة**

إشراف الدكتورة:

-د/ فحلة مديحة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	**أ.د خطوي مسعود**
مشرفا و مقررا	**د / فحلة مديحة**
مناقشا و ممتحنا	**د.تركي مُحَمَّد السعيد**

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمان الرحيم

كلمة شكر وتقدير

قال رسول الله ﷺ " من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه، فان لم تستطيعوا فأدعو له".

وعملا بهذا الحديث، واعترافاً منا بالجميل وبعد أن نحمد الله ونثني عليه ونشكره جل وعلا على توفيقه لنا في عملنا هذا نتقدم بجزيل الشكر الى كل من:

أسرة جامعة عمار ثليجي الأغواط وأخص به كلية الحقوق

كما نقدم الشكر لأعضاء لجنة المناقشة

ولا تفوتنا الفرصة بأن نشكر من وجهتنا خطوة بخطوة لإتمام هذه الدراسة حتى الخروج بها الى حيز الوجود الأستاذة "فحلة مديحة" فجزاها الله كل الخير

ولا ننسى الأرواح الخالدة في الذاكرة وأحد رموز كليتنا كل من الدكتور "سالمي موسى "والدكتور "زازة لخضر " راجين أن يكون صدقة جارية عنهم .

الإهداء

الى من ساندو خطواتي المتعثرة أهدي هذا العمل لرمزي العطاء والمحبة أبي وأمي حفظهما الله ورعاهم.

فقد مرت قاطرة البحث بكثير من العوائق ومع ذلك حاولنا تخطيها بثبات من الله وبفضل التوجيه من الدكتورة "فحلة مديحة " جزاها الله كل الخير .

فاطمة الزهراء موفق

المختصرات	شرحها
م	مادة
ق	قانون
ط	طبعة
د.د.ن	دون دار نشر
د.س.ن	دون سنة نشر
د.م.ن	دون مكان نشر
ص	صفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة

مـقـدمـــة

مقدمة :

شهد العالم ثورة مذهلة في مجال التكنولوجيا والإتصالات وتقنية المعلومات ،حتى أن أهم مقولة أن العالم أصبح قرية صغيرة مقولة شارفت الصواب في معظمها ،وهده الثورة في التقنية كان أهم أوجه إنتفاضتها التقدم المذهل في مجال الحواسيب الآلية وملحقاتها والبرامج التي تلحق بها ،كما بات الإعتماد على هذه التكنولوجيا واضحاً جلياً في كل الجهات الرسمية وغير الرسمية ،حتى بات العنصر البشري يشكو من إخلال الأجهزة الذكية من الحواسيب وبرامج محل الجهد البشري حتى حل الذكاء الإصطناعي في محل الذكاء البشري على الرغم من أن هذه التكنولوجيا هي صناعة بشرية في الأساس وأصبحت الدول تقاس مدى تقدمها بقدرتها على إمتلاك والتعامل مع التكنولوجيا الحديثة في شتى مناحي الحياة ، وبالرغم من هذه النعمة الكبيرة التي حلت بالجنس البشري إلا أن هذه النعمة صاحبتها نعمة تمثلت في الإستخدام الغير قانوني لهذه التكنولوجيا حتى أصبحت هذه التكنولوجيا تستخدم كمعول هدم لا للبناء في أيدي الخارجين عن القانون ذو الصفات الخاصة للإجرام .[1]

ولأن الجريمة المعلوماتية من الجرائم المعقدة لأنها تستخدم الكمبيوتر والأنترنت لإرتكابها فإنه يصعب في الغالب إكتشافها ،وبالتالي التصدي لها لذلك يعد الإجرام المعلوماتي من قبيل الإجرام الخفي الذي يرتكبه الجاني في الخفاء [2]

ويتميز بذلك المجرم السيبيراني عن المجرم التقليدي في كونه على درجة عالية من الذكاء وذو مهارات تقنية دافعه هو تحدي النظام أكثر من رغبته في الربح المادي ،كما تتميز الجريمة الإلكترونية في كونها أكثر عنفا وأقل صعوبة في الإثبات كونها تستهدف المعنويات بحيث لا يخلف المجرم المعلوماتي أثرا ماديا وراءه وهو ما يستعصي على السلطات المتخصصة الوصول إليه ،إضافة الى أن الجريمة قد

---

[1] عمار حشمان ،**الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري** ،مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر المهني ،كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،قسم علوم التسيير ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،2019-2018 ،ص

[2] سعيدة بوزنون ،**مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري** ،مجلة العلوم الإنسانية ،المجلد 30 ،العدد 3 ،جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة ،جويلية 2019 ،ص 48 .

تتخذ في الغالب البعد الدولي الذي تتميز به ،الجزائر وكغيرها من الدول ليست بمنأى عن الجريمة وتداعياتها على غرار الدول الأخرى حيث لم تسلم مواقع التواصل الإجتماعي وفضاء تبادل المعلومات من عمليات السطو على الصور والبيانات واستعمالها للإبتزاز والمساومة والتشهير ،أمام هذا الوضع الخطير من جهة وعدم نجاعة الأساليب التقليدية من جهة أخرى كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل عن طريق سن آليات قانونية عملية لإحتواء الظاهرة والتصدي لها تماشيا مع متطلبات المنظومة الدولية والتزاماتها المنبثقة عن مصادقتها على العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالجريمة المعلوماتية [1]

أهمية الموضوع :

أما عن أهمية هذا الموضوع فهو في كونه أمراً يتابع التطور الحاصل في التكنولوجيا الحديثة وما يرافقها من التطور في الإجرام الحاصل فيها كونه لا يمس أمن وسلامة الأشخاص فقط بل أيضا في المساس بأمن الدولة وسلامتها لذا فالجرائم الإلكترونية من الجرائم المستحدثة الواجبة دراسة وتحليل.

الصعوبات :

وأما بالنسبة للصعوبات فالحقيقة لم نواجه الكثير من الصعوبات في المراجع إلا أن الوقت ... أو الضيق علينا .

المنهج :إعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي في دراستنا هذه لإستبيان مدى توفيق الإجراءات في مكافحة الجرائم الإلكترونية .

ويمكن القول أن إشكالية البحث يقع على مدى فعالية الإجراءات القانونية والردعية للجريمة الإلكترونية ،وهذا يقع على عاتق المشرع في سنه لقوانين لمكافحة هذه الجرائم الخطيرة في نوعها والصعبة في إثباتها .

ومن خلال هذا نطرح الإشكالية الآتية :

ماهي الآليات المرصدة لمكافحة الجريمة الإلكترونية وفق التشريع الجزائري ومدى نجاعتها في مواجهة هذا النوع من الإجرام المعاصر ؟

[1] سعيدة بوزنون ،مرجع سابق ،ص48 .

ووبناءاً عن هذه الإشكالية قمنا بصياغة الأسئلة الفرعية الآتية :

ماهو تعريف الجريمة الإلكترونية ؟ وماهي خصائص وأنواع الجرائم الإلكترونية ؟ فيما تتمثل الإجراءات التقليدية والخاصة لمكافحة الجرائم الإلكترونية ؟

الفصل الأول : طبيعة الجريمة الإلكترونية

❖ **المبحث الأول** :مفهوم الجريمة الإلكترونية وخصائصها

❖ **المطلب الأول** :تعريف الجريمة الإلكترونية

❖ **الفرع الأول** :التعريف الفقهي

❖ **الفرع الثاني** : التعريف التشريعي

❖ **المطلب الثاني**: خصائص الجرائم الإلكترونية

❖ **الفرع الاول**: الخصائص التقليدية

❖ **الفرع الثاني**: الخصائص المستحدثة

❖ **المبحث الثاني** :أركان الجريمة الإلكترونية وأنواعها

❖ **المطلب الأول** :أركان الجريمة الإلكترونية

❖ **الفرع الأول** :الركن الشرعي

❖ **الفرع الثاني** :الركن المادي والمعنوي

❖ **المطلب الثاني** :أنواع الجرائم الإلكترونية

❖ **الفرع الأول** :الجرائم الواقعة على الأشخاص

❖ **الفرع الثاني** :الجرائم الواقعة على الدولة

الفصل الأول :طبيعة الجريمة الإلكترونية

المبحث الأول :مفهوم الجريمة الإلكترونية وخصائصها

تعد الجرائم المعلوماتية من الجرائم المستحدثة والتي ظهرت في عصرنا الحديث ،والسبب يعود الى إرتباط هذه الجرائم بوسائل التقنيات الحديثة من أجهزة الكمبيوتر وشبكات الإنترنت من أكبر شبكات ذات الإرتباط الوثيق بالجرائم المعلوماتية ولكلمة إنترنت internet وفي اللغة مشتقة من اللغة الإنجليزية Netuiork Internet أي شبكة التشبيك ويعني أنها شبكة تربط مجموعة من أجهزة الكمبيوتر المتصلة ببعضها البعض ،ونستطيع تبادل المعلومات فيما بينها ،أما عن مفهوم الجرائم المعلوماتية فإنه لاتوجد الى وقتنا الحالي تعريف جامع مانع لهذا من الجرائم ،وقد إختلف الفقه القانوني في تعريفها .

أما التشريعات فنجد بعض التشريعات عرفت الجرائم المعلوماتية بطريقة غير مباشرة وبعضها لم يتعرض لتعريف الجرائم المعلوماتية فمهمة المشرع هي تجريم الأفعال وصنع الجزاء المناسب لها .[1]

المطلب الأول :تعريف الجريمة الإلكترونية

الفرع الأول : التعريف الفقهي للجرائم الإلكترونية

لقد إختلف الفقهاء حول وضع تعريف موحد للجريمة الإلكترونية ويعود ذلك الإختلاف حول تحدي نطاق هذه الجريمة ،فالبعض من الفقهاء [2]ينظر الى مفهومها الضيق ،والبعض الآخر ينظر اليها بمفهوم موسع وسأحاول التعرض لهذه التعاريف من خلال السندين الآتيين :

البعد الأول :الإسناد الضيق من تعريف الجريمة الجريمة الإلكترونية

---

[1] د. بوضياف إسمهان ،**الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر** ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،العدد الحادية عشر ، جامعة مُحَّد بوضياف ،المسيلة ،سبتمبر 2018 ،ص 350 .

[2] نايري عائشة ،**الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة أحمد دراية ،أدرار ، س 2016 _ 2017 ،ص6 .

يعرف أنصار هذا الإتجاه المضيق الجريمة الإلكترونية بأنها: « كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسات الآلية بقدر كبر لازم لإرتكابه من ناحية لملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى ».

حسب هذا التعريف يجب أن تتوافر معرفة كبيرة بتقنيات الحاسوب ليس فقط لإرتكاب الجريمة ،بل كذلك لملاحقتها والتحقيق فيها وهذا التعريف يضيق بدرجة كبيرة من الجريمة الإلكترونية ،بمعنى يجب أن تتوافر قدر كبير من العلم بهذه التكنولوجيا لدى الجناة والمختصين بملاحقتها من قضاة وضباط الشرطة وغيرهم ،وهناك من يعرفها على أنها :« الفعل الغير مشروع الذي يتورط في أرتكابه الحاسب أو هي الفعل الإجرامي الذي يستخدم في إقترافه الحاسوب في إعتباره الآدات الرئيسية ».

كما يرى الأستاذ Tredmann أن الجريمة المعلوماتية تشمل أي جريمة ضد المال مرتبطة بإستخدام المعالجة الآلية للمعلوماتية ،ويرى الأستاذ Resenblatt بأن الجريمة الإلكترونية هي : «نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو الوصول الى المعلومات المخزنة داخل الحاسوب أو تغييرها أو حذفها أو التي تحول عن طريقه » .

حسب هذا التعريف فإن الأفعال الغير مشروعة التي يستخدم فيها الحاسب الآلي كأدات لإرتكابها تخرج عن نطاق التحريم .

ويرى الأستاذ باركار أن الجريمة الإلكترونية هي كل فعل إجرامي متعمد أيا كانت صلة صلته بالمعلوماتية ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه أو كسب يحققه الفاعل .[1]

البعد الثاني : الإتجاه الموسع من تعريف الجريمة الإلكترونية

على عكس الإتجاه السابق يرى فريق آخر من الفقهاء ضرورة التوسع من مفهوم هذه الجريمة وبالتالي هي كل جريمة تتم بوسيلة إلكترونية كالحاسوب مثلاً وذلك باستخدام شبكات الأنترنت من

[1] نايري عائشة ،مرجع سابق ،ص

خلال غرف الدردشة وإختراق البريد الإلكتروني ومختلف وسائل التواصل الإجتماعية بهدف إلحاق الضرر بفرد أو مجموع أفراد وحتى لدولة من الدول تكون ضمن برنامج الإستهداف الجريمي أو الإقتصادي أو الإضرار بصمعتها أو العكس ويبقى الهدف واحد وهو الكشف عن قضايا مستتر عليها أو نشر معلومات لفائدة طرف أو أطراف أخرى من باب التسريب وفي تقرير الجرائم المتعلقة بالحاسوب أقر المجلس الأوربي بقيام مخالفة (جريمة) في كل حالة يتم فيها تغيير معطيات أو بيانات أو برامج أو محوها أو كتابتها أو أي تدخل آخر في مجال إنجاز بيانات أو معالجتها وتبعا لذلك تبت في ضرر إقتصادي أو فقد حيازة ملكية شخص آخر بقصد الحصول على كسب إقتصادي غير مشروع له لشخص آخر .[1]

وعرفها الفقه الجزائري بتعريفات متعددة منها مايلي : «بأنها الجريمة التي تتم باستخدام جهاز الكومبيوتر من خلال الإتصال » .

وهناك من يعرفها على أنها كل عمل أو إمتناع عن عمل يقوم به شخص إضراراً بمكونات الحاسب المادية والمعنوية وشبكات الإتصال الخاصة به بإعتبارها من المصالح والقيم المتطورة والتي تمتد مظلة قانون العقوبات لحمايتها أو أنها استخدام الأجهز التقنية الحديثة مثل الحاسب الآلي والهاتف النقال أو أحد ملحقاتها أو برامجها في تنفيذ أغراض مشبوهة وأمور غير أخلاقية لا يرتضيها المجتمع.

من خلال هذه التعريفات فإن الفقه الجزائري تبنى تعريف المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة حول جرائم الحاسب الآلي وشبكاته إذ عرف الجريمة المعلوماتية بأنها جريمة يمكن إرتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام حاسوب وتتمثل من ناحية مبدئية جميع الجرائم التي يمكن إرتكابها في بيئة إلكترونية [2].

---

[1] نايري عائشة ،مرجع سابق ،ص

[2] عيمور راضية ،**الجريمة الإلكترونية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري** ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد السادس ،العدد الأول ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الأغواط،سنة 2022،ص91 .

الفرع الثاني :التعريف القانوني للجريمة الإلكترونية

من المعلوم أن المشرع الجزائري والى وقت قريب أغفل تنظيم مجال الجريمة الإلكترونية قانونا الى أنه أغفل ما فتئ أن تدارك ذلك الفراغ القانوني من خلال سن قواعد قانونية لمواجهة هذه الجريمة وذلك ماتجلى في القانون رقم 04 -15 المتضمن تعديل قانون العقوبات التي نصت أحكامه في القسم السابع مكرر على المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ثم تلاه بالقانون رقم 09-04 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها .

ومما يجب الإشارة اليه أن مصطلح نظام المعالجة الآلية للمعطيات تعبير ذا طابع فني تقني يصعب على القانون أدراك مغزاه ببساطة ،فضلا على أنه تعبير متطور يخضع للتطورات السريعة والمتلاحقة في مجال فن الحاسبات الآلية للمعطيات وأوكل بذلك المهمة لكل من الفقه والقضاء، ولمزيد من التفصيل نتطرق الى تعريف ذلك من خلال القانونين 04-15 و09- 04 على التوالي [1].

أ) تعريف الجريمة الإلكترونية حسب القانون 04-15 :

بالرجوع الى قواعد القانون 04-15 مكرر 1 ثم المادة 394 مكرر 2نجد أنه حدد مفهوم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات حيث حددها في المادة 394 مكرر بالآتي :

- ❖ -الدخول والبقاء بالغش في كل جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو محاولة ذلك
- ❖ -حذف أو تغير لمعطيات المنظومة إذا ترتب عن الدخول أو البقاء غير المشروع بغرض تخريب نظام إشتغال المنظومة .

أما المادة 394 مكرر 1 فقد أشارت الى مايلي :

[1] بوديسية بجاد عبد الرؤوف ،**آليات التحري عن الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائر** ،مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر مهني في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص قانون الإعلام الآلي والأنترنت ،جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ،س 2021 -2022 ،ص 10-12 .

❖ تصحيح أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم .

❖ حيازة أو إنشاء أو نشر أو إستعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم .

ب) تعريف الجريمة الإلكترونية حسب القانون 09 –04 :

حددت المادة (2) منه الجريمة الإلكترونية بقولها يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال :جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية [1] .

منظومة معلوماتية :أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذاً لبرنامج معين .

معطيات معلوماتية :أي عملية عرض للواقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها [2].

المطلب الثاني :خصائص الجرائم الإلكترونية

تتميز الجرائم الإلكترونية بخصائص كثيرة وذلك التطور الملموس في طبيعتها جتعلها تخرج من الجرائم التقليدية في بعض المميزات لتتحلى بخصائص يصعب مكافحتها وتختلف اجراءاتها من خاصية الى خاصية.

[1] بوديسة بجاد عبد الرؤوف ،مرجع سابق ،ص

[2] مرجع نفسه ، ص

الفرع الأول : الخصائص التقليدية

1) طبيعة النشاط :

ويقصد بها لأعمال الإجرامية في مختلف مجالات حياة الفرد من سواء على لأشخاص الطبيعة أو المعنوية الحياة الإعتبارية فهي تستهدف.

أ) حياة الفرد :

ويقصد به العنف أو الضرر المادي الذي يتعرض له على مستوى الجسد ،العرض بالتهديد والعنف والقتل .

ب) أموال الفرد : السرقة

جرائم الإعتبار

2) أطراف الجريمة :

تعدد االجناة:

أي نشاط اجرامي أو نوع جريمة يكون فيها الجناة سواء كانت جرمية تكوين جمعية أشرار من حيث عددها ،أو كانت جريمة منظمة عابرة للحدود .

إثبات الجرائم التقليدية :

لما كان اثبات الجرائم التقليدية بشتى أنواع لإثبات ،والتي تكون بآثار الجريمة من أدوات مادية وأدلة مباشرة أو غري مباشرة.

الفرع الثاني :الخصائص المستحدثة (الحديثة)

إن الفضاء الإلكتروني الذي نعيش فيه خلق عدة أساليب مستخدمة حديثة وليدة التحولات

التي شهدها العالم والحياة المعاصرة من تطور في مجال الاتصالات وعالم الأجهزة الإكترونية والذي مس أساليب ومجال الإجرام من تخطيط وتنظيم وتنفيذ .

عابرة للحدود (دولية) :

ترتكب الجلايمة الإلكترونية اليوم في أكثر من دولة مما يجعلها عابرة للحدود ساعدها الاتصالات والمواصلات وإستطاع اعطائها الخروج من المجال الإقليمي الى المجال الدولي وأصبحت اثآرها تخرج من النطاق الوطن الى النطاق الدولي وتمس مختلف المجالات : الإجرام المخدرات ،تبييض الأموال ، الأسلحة .

جرمية صعبة الإكتشاف والإثبات :

تتميز عن الجرائم التقليدية أنها صعبة الإثبات وهذا راجع الى إفتقاد وجود الآثار التقليدية للجريمة وغياب الدليل (البصمات ،تخريب الشواهد) مادية)بالإضافة نقص خبرة الشرطة والقاضي من إكتشافها ،فيجب تستلزم طرق خاصة مستحدثةلإثبات و أهمها التعليم والتدريب المتخصص المستمر لعلوم الحاسب الآلي تقتص شرطة إلكترونية ومحقق إلكتروني ،فضلا على إختيار الالكتروني حتى يتم كشف الجريمة وعليه فالإستعانة بالخبراء .

خاصية إرتكابها لخصوصية الوسيلة :

لأنها هادئة وناعمة فيصعب إكتشافها فإنها تقنية بحته ، فهي معقدة ليست في متناول الجميع من حيث الإستعمال والتشغيل فهي تكتشف صدفة من وقت إختراقها [1]، والأمثلة كثيرة على ذالك السرقة الإلكترونية وسرعة تنفيذها .

خصائص متعلقة بالجاني :

[1] بوديسة بجاد عبد الرؤوف ،مرجع سابق، ص 17 .

إن المجرم الإلكتروني له تسميات كثيرة وتخصصات مختلفة فقد حصرها الأستاذ باركر في كلمة Siram المهارة Srihs المعرفة Kriwe EDG الوسيلة Resaurs السلطة Athority الباعث Motivg [1]

المجرم المعلوماتي محترف مهارات تقنية لتوظيف الإمكانيات في الإختراق والإعتداء ويرتكب بمقابل مالي لصالح الغير الخبرة الالكترونية في كسر كلمات المرور وحل الشيفرات ليقوم بعملية الإختراق .

المبحث الثاني :أركان الجريمة الإلكترونية وأنواعها

المطلب الأول :أركان الجريمة الإلكترونية

تخضع الجريمة الإلكترونية لنفس أركان الجرائم العامة وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي

أولا :الركن الشرعي

بعد توفر الشرط الافتراضي والأساسي للجريمة المعلوماتية ألا وهو نظام المعالجة الآلية للمعطيات يظهر الركن الشرعي لها وهو وجود نصوص قانونية تواجه الزحف الذي عرفته الجرائم التي مست شبكة الأنترنت والإعتداءات التي شملت خصوصية الأفراد والهيئات ،حيث لجأت أغلب التشريعات الوطنية الى فرض رقابتها وتجريمها على أوجه مختلفة للجريمة المعلوماتية .

[1] بوديسة بجاد عبد الرؤوف ،مرجع سابق ،ص ص 17-19.

وفي الجزائر فقد نص المشرع على مكافحة الجرائم الإلكترونية من خلال تعديله لقانون العقوبات لسنة 2004 وإضافته للقسم 7 مكرر الموضوع تحت مسمى" المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ".

ثانيا الركن المادي للجريمة المعلوماتية :

عرفه الفقهاء على أنه كل فعل ينتج عنه توقيف نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن أدائه الطبيعي وبالرغم من الجدل الفقهي الذي صاحب مفهوم النظام المعلوماتي حول شموله بل عناصره من عدمه ،إلا أن غالبية الفقه ترى بضرورة عدم الإشتراط أن يقع فعل التعطيل أو الإضرار للنظام جملة بل يكفي أن يؤثر على أحد من عناصره فقط كجهاز الحاسوب نفسه أو تمتد الى شبكات الإتصال أو البرامج والمعطيات .

وعليه نكون أمام الركن المادي للجريمة المعلوماتية إذا تم الإعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعلوماتية أو سلامته ،كما نكون في حالة الدخول والبقاء غير مشروع في هذا النظام أو الحذف أو التغيير في المعطيات [1].

يمكن إعتبار التخريب أو أي إتلاف في نظام الإشتغال إعتداءات مادية (394 مكرر ف.ع.ج).

كل تلك الصور تضمنها المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات المعدل لسنة 2004 أضاف إليها العديد من الصور المادية الكافية لقيام الركن المادي للجريمة المعلوماتية كإدخال معلومات في نظام المعالجة الآلية أو إزالتها (المادة 394 مكرر).

ثالثا الركن المعنوي للجريمة المعلوماتية :

[1] د. بن دراح علي إبراهيم ،محاضرات في الجرائم المعلوماتية ،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ،معهد الحقوق والعلوم السياسية، أفلوا،ص

يعتبر قيام الركن المعنوي لأي جريمة عنصراً ضرورياً لقيام المسؤولية الجنائية وهو القصد الجنائي ،ولكن لخصوصية الجرائم المعلوماتية خاض الفقه في خصوصية كل جريمة على حدى من أجل التأكد من وجود هذا الركن من عدمه ،في حين طرح الفقه الآخر إمكانية فصل القصد الجنائي الخاص عن العام لهذه الجرائم .

يرى إتجاه من الفقه أن القضاء الأمريكي لم يستقر على حاله بالنسبة لبعض الجرائم والتي ترتكب بإستخدام الأنترنت من حيث مدى تحديد إذا كانت تتطلب قصداً عاماً او خاصاً،فالقصد الخاص يتوافر في بعض الجرائم المعلوماتية وخاصة وأن الجرائم المعلوماتية تقوم بتوافر القصد العام ،أي علم الجاني بمضمون فعله أنه يقوم بعمل غير مشروع وإرتباط هذا العلم بالإدارة ومثال ما حكمت به المحكمة النقض الفرنسية بتوافر نية التملك الوقتي في جريمة سرقة المعلومات من جهاز الحاسوب ويكفي لقيام تحقيق هذه النية هو سلب وحيازة السندات خلال وقت معين بدون إرادة صاحبها الشرعي أو الحائز عليها بصفة دائمة أو مؤقتة ،أي توافر نية الإنتفاع بها ،وكذلك الحال بالنسبة لجريمة التزوير المعلوماتي بتوفر نية إضافية لدى الجاني ترمي الى إستعمال المستند المزور ولم يستعمل من الناحية الفعلية [1] ،فنكون في الحالة الأخيرة أمام قصد إحتمالي عند العلم بإمكانية إحداث ضرر كل ذلك يجعلنا أمام حالة صعوبة إثبات الركن المعنوي للجريمة المعلوماتية وهو أهم الخصائص التي أوردناها سابقا [2] .

المطلب الثاني :أنواع الجرائم الإلكترونية

تصنف الجرائم بحسب خطورتها من بجناية ألى جنحة والى نوع هذه الجريمة إذا كانت جريمة سياسية أو إقتصادية وقت المتابعة ،لكن الجريمة الإلكترونية عرفت عرفت إختلاف حول تقسيماتها وكذلك لعدم إتفاق الفقهاء على تعريف واحد لها ،لكن المشرع الجزائري عرفها بقوله: «سواء كان

[1] مرجع سبق ذكره ، ص

[2] مرجع سابق او نفسه

طبيعي أو معنوي » أي سلوك إجرامي من طرف شخص سواء كان طبيعي أو معنوي باستعمال وسيلة إلكترونية والى الرجوع الى النصوص القانونية نجد مجالين من الجرائم المتعلقة بالنظام المعلوماتي في حد ذاته وهناك جريمة متعلقة بمعطيات متعلقة بنظام المعلوماتي .

أولا جرائم متعلقة بالأشخاص والأموال

1) الجرائم المتعلقة بالأشخاص :

أ) الإعتداءات على الملكية الفردية :

استخدام المعلومات دون الرجوع أو إذن صاحبها أي الحق المعنوي أي قيمتها المالية كون أن المعلومة قيمة أدبية بجانب القيمة المادية وتندرج من الحقوق الفكرية براءات الإختراع تمثل فكرة المخترع تحتوي على حق معنوي وآخر مادي للمخترع وقد نص المشرع الجزائري على حقوق الملكية الفكرية من خلال نصوص قانونية وهي الأمر 3_05 لسنة 2003 بحقوق المؤلف والأمر 3-7 لسنة 2003 المتعلق ببرائة الإختراع [1].

ب) الإعتداءات على الحياة الخاصة :

وهي تعتبر من الجرائم الإعتبارية للأشخاص والتي تمس الأفراد في خصوصيتهم وفي سلامتهم البدنية والمعنوية ونجد أن الدستور قد أعطى هذا الحق في م 47 « لكل شخص الحق في حياته الخاصة وشرفه» لا مساس للحقوق المذكورة في الفقرة الأولى الا بأمر معلل من السلطة القضائية وكذلك أن أسمى وثيقة قانونية وهي الدستور ،وهناك أمثلة على ذلك من جرائم السب والقذف ومن الأكثر إنتشار عن طريق التواصل الإجتماعي أو تشويه سمعة أو إنتحال الشخصية وإستيلاء المجرم

[1] سوير سفيان ، **جرائم المعلوماتية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،سنة 2010-2011 ،ص ص 34 -35 .

على حساب معلومات شخصية للضحية والجرائم الماسة بالأخلاق بتعريض الشخص لمراسلاته وصوره واتصالاته الخاصة للعلن وإبتزازه بها وهذا ما جاء في الفقرة التالية من المادة 47 من الدستور .

ثانيا) جرائم متعلقة بالأموال :

أهم نشاط نجد في مجال المعاملات الشبكة الإلكترونية أي نقل أموال لزيادة من حساب الى حساب فمثلا لدينا نظام بنكن بنك لديه نظام خاص به شخص تعدى على ذلك النظام عن طريق فيروس وقضى عليه أي مس بالنظام بحد ذاته ،أي تغبر أو حذف أو أضاف أو إيقافه لمدة معينة .

هذه المصطلحات التي صرح بها المشرع في مواده جريمة الدخول والبقاء غير المشروع في النظام

المعلوماتي والتلاعب في بيانات نظم المعالجة الآلية للمعطيات من خلال نص المادة 323-2 وهذه الجريمة 3 صور المحو وفعل التعديل أو الإدخال لقد إكتفى المشرع الجزائري بجريمة التلاعب في بيانات النظام المعالجة الآلية والتعطيل بأي وسيلة .

الفرع الثاني :جرائم متعلقة بأمن الدولة

وهي من أخطر الجرائم الإلكترونية والتي لها خاصية الجرائم العابرة للحدود والتي تهدد إستقرار الدولة سواء كان سياسي عسكري إقتصادي وهي كثيرة لا حصر لها .

1)**جرائم غسل الأموال** :فهي أموال غير مشفرة يمكن تحويلها الى الخارج

2) **تجارة المخدرات** :وهي مواقع كثيرة لإستهلاك المخدرات وإنتاجها وطرق تسويقها وإنتاجها [1]

الإرهاب الإلكتروني :المنظمات الإرهابية وتكون بتعاون بين عدة أفراد قصد الإضرار بالبلد زرع الفيروسات الخربة أو تعطيل الأنظمة والإبادة بالإرهاب

[1] مصطفى يوسف كافي ،**جرائم الفساد غسل الأموال السياحة الإرهاب الإلكتروني المعلوماتية** ،ط2 ،مكتبة المجتمع العربي ،عمان ،2014 ،ص

جريمة التجسس : المجال الأمن والإقتصادي باحتراق المواقع الحكومية والرئاسية وقرصنتها وبالتالي الإطلاع على أسرار الدولة [1]

الفصل الثاني :المكافحة الاجرائية للجريمة الإلكترونية

- ❖ **المبحث الأول** :توسيع الإجراءات التقليدية للجريمة الإلكترونية
- ❖ **المطلب الأول**: مرحلة المتابعة والتحقيق
- ❖ **الفرع الأول** :إعتراض المراسلات
- ❖ **الفرع الثاني** : التسريب
- ❖ **المطلب الثاني** :قواعد الإختصاص
- ❖ **الفرع الأول** :توسع الإختصاص الإقليمي

[1] مصطفى يوسف كافي ،مرجع سابق ،ص

❖ **الفرع الثاني** :ظهور الأقطاب الوطنية الجزائرية

❖ **المبحث الثاني** :الإجراءات الخاصة لمكافحة الجريمة الإلكترونية

❖ **المطلب الأول** : الحماية الإجرائية للإجراءات الخاصة

❖ **الفرع الأول** :المراقبة الإلكترونية

❖ **الفرع الثاني** :التفتيش والحجز

❖ المطلب الثاني :دور الهيئة الوطنية المساعدة الدولية المتبادلة في الوقاية من الجرائم الإلكترونية

❖ الفرع الأول :الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الإلكترونية

❖ الفرع الثاني :المساعدة القضائية الدولية المتبادلة

الفصل الثاني :المكافحة الإجرائية للجريمة الإلكترونية

المبحث الأول :توسيع الإجراءات التقليدية للجريمة الإلكترونية

لقد أصبحت الجريمة الإلكترونية محل إهتمام المشرع الجزائري نظراً لطبيعتها المميزة ووسائل إرتكابها المتطورة جعلت منها محل تركيز على الجانب الإجرائي ورغم مصادقتها على مختلف الإتفاقيات الدولية لضمان فعالية أكثر في نفس الوقت لم يغفل على الإجراءات التقليدية في عدة مراحل من البحث والتحري ووسعها ليساعد رجال القضاء في مواجهة الجريمة والمجرمين وضبطهم عبر كامل التراب الوطني .

مطلب الأول: أساليب التحري

لحماية النظام العام كان لابد من إرساء قواعد منصوص عليها في قانون الإجراءات ووضع ترتيبات محتواها إبتداء من مرحلة التحقيق الى غاية المحاكمة أولهما قانون 06 -22مؤرخ 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1996 والمتضمن ثان الإجراءات الجزائية الجريدة رسمية عدد 84 تتضمن أساليب جديدة في التحري .

إن الأساليب المرخص بها في بعض الجرائم المعينة على سبيل الحصر بما فيها الجريمة الإلكترونية استدركها المشرع الجزائري .

الفرع الأول اعتراض المرسلات التقاط الصور والصوت

من خلال المادة 65 مكرر 5 إذا إقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في الجرائم المشبوهة في هاته المادة وما يهمنا جرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

لم يعرف المشرع الجزائري إعتراض المراسلات بالتعريف [1]ولكنه نظم أحكامها في المواد 65 مكرر 5 حيث أجاز بقيام بعملية اعتراض المراسلات فإذا دعت مقتضيات البحث والتحقيق في الجرائم المنصوص عليها جهرا ومنها الجريمة الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،ويعرف اعتراض

المراسلات بالتتبع السري [2]قبل وبعد إرتكابه الجريمة أو إذ تم القبض عليه متلبسا ويعرف أنه إجراء تحقيق يباشر وينتهك سرية الأحاديث الخاصة تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا يهدف للحصول على دليل غير مادي للجريمة فهي وسيلة هامة من وسائل الحديثة للبحث والتحري تستخدمها الضبطية .

[1] يطلق على هذا الإجراء التصنت الهاتفي وإعتراض المكالمات الهاتفية .

[2] فوزي عمارة ،**إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية** ، مجلة العلوم الإنسانية ،العدد33 ،جامعة منتوري ،قسنطينة ،جوان 2010،ص

القضائية لمواجهة الإجرام الخطير وتتم عبر وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية ويقصد بها مراقبة الأحاديث وتتطلب المراقبة[1] تسجيلها بأجهزة معينة.

وبالرجوع الى 65 مكرر 5 ج ج وسع من دائرة المراسلات السلكية واللاسلكية كبرقيات التلكس الفاكس[2].

بالنسبة لإعتراض المراسلات تكون بالتصنت على المكالمات الهاتفية والإطلاع عليها بكل وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية الأخرى منها النقال أو الثابت حيث يتم إستراق السمع في الحديث الذي يدور بين الأشخاص دون علمهم ،وذلك بواسطة مكروفونات مخفية عندما تكون الشرطة بحاجة الى إستخدام هذه الوسائل قي حدود القانون للكشف عن الحقيقة رغم أنه يمس بحرمة الحياة الخاصة فإن اللجوء إليه وبشروط معينة حيث جاء في 65 مكرر حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تحت مراقبة وكيل الجمهورية المختص ،وأن تكون الجناية أو الجنحة أي نوع الجريمة وأن تكون الهدف منها إظهار الحقيقة ويتم وفق طريقتين :

1) **التصنت المباشر** :عن طريق الدخول الى الخط المراد مراقبته لاسلكيا بواسطة سماع التلفون يمكن توصلها بأجهزة تسجل .

2) **التصنت الغير مباشر** :وهو دون إحداث إتصال سلكي مباشر للأسلاك الخاصة أي بأجهزة صغيرة يمكن حملها وتوصيلها الى جهاز تسجيل المراقب للإستماع وتسجيلها من مكان مجاور لمنطقة عمومية قريبة بتلفون عمومي .

3) السلطة المختصة في إجراء هذه العمليات :

تتم عمليات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات تحت مراقبة قاضي التحقيق ،لكن أهل الخبرة هم من يتكفلون بها وأن تتم بإيطارها القانوني والشرعي [3] وذلك حسب م65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية نظراً لخصوصية وخطورة هذه

[1] مُحَمَّد أمين الخرشة ، **مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة** ،دار الثقافة للنشر ،الأردن،2015 ،ص

[2] فوزي عمارة ،مرجع سابق ،ص

[3] أحسن بوصقيعة ،الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،تحقيق القطاني ،س2014 ،ص 116.

الإجراءات التي يحميها الدستور ،ويجب أن تكون على سبيل الحصر في الجرائم المنصوص عليها وأن تكون جريمة متلبس بها كالجريمة الإلكترونية أو التحقيق فيها .

4)الضمانات الشكلية :

وضع المشرع الجزائري ضمانات شكلية طبقا للمادة 65 مكرر 7 «يجب أن يتضمن إذن المذكور في المادة 65 مكرر 5 كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصال المطلوب والأماكن المقصودة شكلية أو غيرها » وأن تكون في مد معينة أقصاها (4 أشهر) قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق نفس الشروط الشكلية والزمنية .

- تحرير محضر إعتراض المراسلات :جاء في م 65 مكرر 9 «يحرر كل ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناسب من طرف القاضي المختص محضراً عن كل عملية إعتراض بتسجيل المراسلات ،وكذا عن عملية وضع الترتيبات التقنية وعملية التقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري» ،وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يضع أي شروط تتعلق بشكل المحاضر .

5) إلتقاط الصور :

إستحدث المشرع إجراء آخر هو إلتقاط الصور أو المراقبة البصرية فلا يجوز إلتقاط الصور لأشخاص أو عرضها الا بموافقة صاحبها وإستثنى المشرع الجزائري في حالة إلتقاط صورة للمشتبه به فيهم خلسة بهدف مكافحة الجريمة وضبط مجرميها في م 65 -5 وبهذا أصبح إلتقاط الصور من التقنيات الحديثة التي يستعملها رجال الضبطة القضائية للإحتفاظ بحالة وقوع الجريمة وأثارها ثم إثباتها ،فأجهزت التصوير تساعد جهات التحقيق على التعرف على الفاعلين وشركائهم بدقة ومعرفة مكان تواجدهم ويطلق عليه إسم المراقبة البصرية [1].

لقد سمح القضاء بمباشرة مثل هذا الإجراء لمقتضيات التحقيق ولهذا أصبح لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق الحق في أن يسمع إذن كتابي حسب ومحدد الشرطة القضائية وهذا الإجراء يسمح

[1] م 65 مكرر 5 اجراءات جزائية مصطلح المراقبة البصرية

لمقتضيات التحقيق بسيرورة ووضع ترتيبات حقيقية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان معين

الفرع الثاني :التسرب

التسريب أو الإختراق تقنية جديدة وبالغة التعقيد وتتطلب كفاءة وخبرة وهي إحدى تقنيات التحري والتحقيق تسمح رجال الشرطة القضائية ببذل جهد كبير بإختراق والتوغل داخل المنظمات الإجرامية تحت مسؤولية قضائية بتنسيق عملية التسرب لمراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف مختلف الجرائم والأنشطة الإجرامية بانتحال وإخفاء هوية المتسرب على أنه شريك[1].

وهذه التقنية الأكثر خطورة وتعقيداً فهي تعتبر من أدلة إثبات لإرتكاب الجريمة وتعرفع م 65 مكرر 12 «قيام ضابط عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشحاص المشتبه بهم في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف»[2].

1) شروط التسرب :

وحتى يستوفي شروطه لتقديمه كدليل أمام القضاء فرض المشرع مجموعة من الشروط فقط ،فقد أشار إليه ص م 65 مكرر 11 يمكن القيام بالسرب أساسا إذا إقتضت ذالك ضروريات التحري أو التحقيق وكذلك في م 65 مكرر 5 من ق الإجراءات والتي ذكرتها على سبيل الحصر في جرائم متلبس بها أو في تحقيق جرائم محددة ومن بينها جرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

ويجب الحصول عليه بإذن من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي تحقيق بعد إحظار وكيل الجمهورية حسب الأحوال الى جهة مختصة متمثلة في ضباط الشرطة القضائية وأن يكون الإذن مكتوبا ومسببا

[1] عبد الرحمن خلف ،محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ،ص 73

[2] 4 م65 مكرر 12 من ق ج ج

مع ذكر الجريمة التي تبرر لجوء هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية ويجب أن لا تتجاوز 4 أشهر نفس مدة اعتراض المراسلات وأن تتجدد هذه العملية حسب مقتضيات التحري والتحقيق [1].

تنص 65 مكرر 13 يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنيسق عملية التسرب تقرير يضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم ،غير ذلك قد تعرض للخطر أمن ضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين طبقا 65 مكرر 14 .

وتتلخص في 3 فئات ضابط الشرطة القضائية ،رؤساء المجالس الشعبية ،ضباط الدرك الوطني ،محافضو الشرطة ،ضباط الشرطة القضائية ، ذوي الرتب في الدرك الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمفتشين ولأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضو ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية .

واستناد لمادة 65 مكرر 12 فيتم التسرب على عدة صور ذكرها الفاعل أو الشريك أو ناف

أ)الفاعل :التي ذكرت في القواعد العامة في قانون العقوبات وتحديد في م41 يعتبر فاعلاً كل من ساهمة مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرص على إرتكابها الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو الإسائة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي [2]

ب) كشريك :عرفها م 42 من قانون العقوبات " .....شركائي الجريمة مالم يشترك إشتراكا مباشر ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين في إرتكاب الأفعال التحضرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بها [3]

من خلال النصوص القانونية نستخلص أن المتسرب يستطيع أن يقوم بدور الشريك المنصوص عليها في مادتين 42-43 من قانون العقوبات [4].

---

[1] نبيلة قشاح ،مرجع سابق ،ص170 .

[2] م 41 من قانون العقوبات من أمر 66-156 مؤرخة في 8 يوليو 1966.

[3] م 42 من قانون العقوبات من أمر 66-156 مؤرخة في 8 يوليو 1966.

[4] المراقب الإلكترونية والتسرب

فإذ قدم المتسرب سواء كان ضابط أو عون الإمكانيات والوسائل والتي من شأنها تسهيل إرتكاب الجريمة فإنه مساهم بطريقة غير مباشرة وليس فاعلا ،وهذا يسمى الإشتراك الحقيقي الذي ذكره المشرع في نفس المادة 42 من قانون العقوبات .

وعليه المسرب الذي يأخذ دوره الشريك يوهم المشتبه فيهم أنه يريد أن يقدم المساعدة لهم ويقوم بمشاركتهم في الأعمال التحضيرية المستعملة أو المساعدة بتقديم مسكن أو ملجأ ويسايرهم في السلوك الإجرامي للإيقاع بهم متلبسين بجرمهم ،وهي في نظر المشرع هي مجرمة لكن القانون يعتبره غير مسؤولا جزائيا عنها [1].

ج) المتسرب كناف:الإخفاء هي الصورة الثالثة لإختراق الجماعات الإجرامية فالضابط يلجأ الى إخفاء الأشياء المتحصل عليها من الجرائم التي ترتكبها المنظمة الإجرامية فقد عرفت في م 387 من قانون العقوبات كل من أخفى أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصل عليها من جناية أو جنحة في مجموعتها أو في جزء منها يعاقب بالسجن من سنة على الأقل إلى خمس سنوات الأكثر وغرامة 500 الى 20,000 دينار ويجوز أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في م14 لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر [2].

فالمسرب الذي يقوم بإبقاء الأشياء المتحصل عليها من الجرائم المقترفة المذكورة م 65 14 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لا يعرض في العقوبات المنصوص عليها في م387 من قانون العقوبات .

1) الحماية الجزائية للمتسرب :أضفى المشرع الجزائري حماية صريحة للمتسرب وأكدها بنصوص قانونية بمعاقبة كل من يكشف هويته وجاءت المادة 65 مكرر 16 لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية الذين بادرو عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات ويعاقب كل من يكشف هوية ضابط أو عون الشرطة بالحبس من 2 الى 5 سنوات بغرامة 5000 دج الى 200,000 دجوإذ تسبب الكشف عن هوية في أعمال العنف أو

[1] أحسن بوصقيعة ،**الوجيز في القانون الجزائي العام** ،ط 12 ،دار هومة ، د م ن ،س2013 ،ص200-199

[2] م 387 من أمر رقم 66- 156 ...

ضرب أو جرح أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة من 5 الى 10 سنوات والغرامة من 2000,00 دج الى 5000,00 دج .

وإذا تسبب هذا الكشف في وفات أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من 10 سنوات الى 20 سنة والغرامة من 500,000 الى 1000,000 دج دون الإخلال عند الإقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من كتاب الثالث من قانون العقوبات [1].

2)الحماية الإجرامية : بالإضافة الحماية الجزائية قام المشرع بالحماية الإجرامية التي ذكرتها المادة 65 مكرر17 و 65 مكرر18 وملخصها

- في حالة الإجراء الشكلي عند إنقضاء المهلة وفي حالة عدم تمديدها يمكنه مواصلة نشاطه المذكور في م 65 -14 للوقت الضروري الكافي مالم يكن متضرراً أو مسؤولاً جنائيا وأن لا تتجاوز 4 أشهر وأن يكون قد أخبر القاضي بإصدار رخصة تمكنه من ذلك .

3)جواز سماع المتسرب كشاهد :وبالرجوع الى نص 65 مكرر 18 نجد أنه المتسرب يجوز سماعه كشاهد تحت مسؤوليته ،فالشاهد كل من عاين الواقعة الإجرامية بالبصر أو السمع أو اللمس أو الذوق أو الشم حسب الأحوال وحسب نوعية الواقعة [2]،لكن الضابط المنسق لعملية التسرب لم يكن داخل الشبكة الإجرامية وبذلك أقر المشرع للضابط أو العون إسماعه كشاهد .

4) حماية الشهود والخبراء والضحايا :يعتبر موضوع حماية الشهود من الموضوعات المستحدثة ذلك أن أعضاء المنظمات الإجرامية عدة أساليب لتحقيق أهدافهم كالعنف والتخويف والضغط على الشهود والضحايا والخبراء ،وتحتل هذه الشهادة دور مهما في مواجهة هذه الأجرام وذلك ما تقدمه

[1] م 65 مكرر 16 ق 665 17 م 65مكرر 10 قانون الإجراءات الجزائية 06- 22

[2] أحمد فربط قاض التحقيق في النظام القضائي الجزائري ،ص92

من مساعدة لرجال القضاء بإدلاء شهادتهم حول النشاطات ،ونظراً للأخطار التي تتعرض لها هذه الفئة كالترهيب والتهديد والضغوطات المستمرة وتمس بذلك عائلاتهم وأهلهم [1] .

أ) حماية الاجرامية : أضاف المشرع الفصل السادس الى الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية بعنوان حماية الشهود والخبراء والضحايا وتضمن 10 مواد قانونية من 65 مكرر 19الى 65 مكرر 28 وقد حصرها هذه الحماية في الجرائم الخطيرة المتمثلة في الجريمة المنظمة وكل صورها ،أما بالنسبة لتدابير اخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد أو الخبير هي: وضع رقم الهاتف تحت تصرفه ، تمكينه من نقطة إتصال لدى مصالح الأمن، ضمان الحماية الجسدية والمعنوية للشاهد أو الخبير مع إمكانية توسيعها لأقاربه وأفراد عائلته ،وضع أجهزة تقنية وقائية في بمسكنه، تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها موافقة صريحة ، تغيير مكان إقامته ومنحه مساعدة اجتماعية أو مالية ووضعه اذا كان سجينا في جناح يتوفر على الحماية الخاصة، ويمكن أن تتخذ هذه التدابير قبل مباشرة المتابعة الجزائية أو أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية [2].

أما التدابير الإجرائية لحماية الشاهد نصت عليها م 65 مكرر 23 وتتمثل في تحديد هوية الشاهد وعنوانه وعدم ذكر هوية الخبير حى في أوراق الإجراءات بل الهوية المستعارة ،أما م65 مكرر 27 .إ.ج ج على أنه يمكن لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب أطراف سماع الشاهد ووضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بالإضافة الى التدابير فقد وضع حماية قانونية لشاهد سواء موضوعية أو إجرائية لتتبع الشاهد لمساعدة العدالة في التصدي للإجرام المنظم بكل أنواعه [3].

المطلب الثاني :قواعد الإختصاص

[1] نبيلة قشاح ،مرجع سابق ،ص

[2] نفسه

[3] نفسه رقم 71 تمديد الاحصاص المحلي

يعتبر توسيع الإختصاص الإقليمي خطوة إيجابية أثبتها المشرع الجزائري لتطور الجريمة وخروجها عن الطابع الكلاسيكي .

الفرع الأول :توسيع الإختصاص الإقليمي

بموجب قانون رقم 4 -14 المعدل والمتمم 66 -135 مؤرخ في 8 يونيو 1966 االمتضمن قانون الإجراءات ج ج .

1) المحلية :أ) المحلي [1]

الإجراءات الجديدة التي جاء بها القانون رقم 04-14 تمديد الإختصاص في الحدود التي يباشرون منها وظائفهم المعتادة يمارس ضباط الشرطة القضائية إختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرونها فمنها وظائفهم المعتادة نص م16 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين فيه في حالة الإستعجال يباشرون مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به في نص المادة 16 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية وعليهم أن يخبرو مسبقا وكيل الجمهورية الذين يباشرون مهمتهم في دائرة إختصاصه 16-4من نفس القانون .

ب) في حالة الإستعجال [2]

اذ طلب منهم اداء ذالك من القاضي المختص مع وجوب مساعدة ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية مع إخبار مسبق لوكيل الجمهورية ويعملون تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليما ويعلم وكيل الجمهورية .

[1] أليات مواجهة الجريمة الالكترونية ص 71 -72.
[2] المرجع نفسه 71-72

وإذا تعلق الأمر بالبحث ومعاينة جرائم محددة على سبيل الحصر بما في ذلك جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية المعطيات نص م 16 فقرة 7 يعملون تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص اقليما ويعلم وكيل الجمهورية نص م 16 فقرة 8 [1]

إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري فلهم الإختصاص على كافة إقليم الوطن ولا تطبق عليهم الأحكام 2-54 من المادة 16 .

2- **قانون 06-22 موافق 20 ديسمبر 2006** : المتمم والمعدل رقم 66-155 الموافق 20 ديسمبر 2006 الأساليب الجديدة في التحري والذي تطرقنا إليه في المطلب الأول بإعتراض المراسلات والتسرب وهذا الإختصاص الإقليمي للضبطة القضائية لمراقبة الأشخاص بأساليب جديدة لجمع الأدلة والمعلومات لتسمح بالضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية أن يمددوا عبر كامل الاقليم الوطني بإرتكاب هذه الجرائم [2].

3) **المرسوم التنفيذي :06-348 المؤرخ 5 أكتوبر 2006** يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق الى دوائر وإختصاصات محاكم أخرى في الجرائم المتعلقة بالمخدرات والجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف (المحاكم المتخصصة) [3]وذلك حسب المادة 40 مكرر 2الأمر 20 –04 مؤرخ في 30 غشت 2020 .

يطالب وكيل الجمهورية لدى الجلسة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع بعد أخذ رإي النائب العام بالإجراءات فورا اذا أعتبر أن الجريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة المذكورة في م40

---

[1] آليات مرجع سابق ، ص71-72

قانون 04 -14 المعدل والمتمم 66-155 مؤرخ 8 يونيو 1966 المتضمن ق ح ج 3 لدهرقم 71 تمديد الاختصالص المحلي

[2] قانون 06-22 مؤرخ 10 نوفنبر 2004 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ 8يونيو 1966 المتضمن قانون ا ج ج ج جريدة رسمية عدد 71 تمديد اختصاص محلي

[3] مرسوم تنفيذي 06-348 مؤرخ في 5 أكتوبر 2006 جريدة رسمية 63

مكرر من هذا القانون وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة إختصاص المحكمة التعليمات المباشرة من وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية

الفرع 2 :المتابعة

1) ظهور الأقطاب وطبيعتها القانونية : ظهرت الأقطاب المتخصصة في التشريع الجزائري في صورة إختصاص إقليمي موسع لكل من وكيل الجمهوية وقاضي التحقيق والمحكمة عندما يتعلق الأمر بالجرائم الخطيرة والمحددة على سبيل الحصر .

أمر رقم 20 -04 المؤرخ في 30 غشت 2020 المعدل والمتمم المواد 40 مكرر 1 و40 مكرر2 ومكرر 3من الأمر 66-155 المؤرخ في 8يونيو 1966 المتعلقة بالإجراءات الجزائية بتمديد الإختصاص لوكيل الجمهورية لدى المحاكم المختصة .

وذلك إن قاضي التحقيق على مستوى القطب الجزائري الإقتصادي له الإختصاص الموسع على كافة التراب الوطني مادة 211 مكرر2 .

إذ تطلب الإختصاص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي يتخلى قاضي التحقيق لدى المحكمة العادية عن إختصاصه الى قاضي التحقيق لدى المحكمة المتخصصة كون إجراء المطالبة ذو صبغة قضائية وذالك بنص 40 مكرر 2 الفقرة الثانية .

أ)القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال :

حددت بموجب الأمر 21-11 المؤرخ 25 غشت 2021 ،الإختصاص الحصري لقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال إذا تعلق بالتحقيق في الجريمة المتصلة بالجرائم الإلكترونية الأكثر تعقيد وقد حددها المشرع الجزائري [1]مفهوم الجريمة الإلكترونية نظرا للفاعلين والشركاء والمتضررين بسبب إتساع الرقعة الجغرافية لطابع المنظم والعابر

[1] م 211 مكرر 3 من الأمر 20-04 المؤرخ في غشت 2020 قانون الإجراءات الجزائية

للحدود والمساس بالنظام والأمن ،والتي تتطلب وسائل تحري فيها خبرة فنية متخصصة أو اللجوء الى التعاون قضائي دولي نص عليه م211 مكرر25 [1].

ب) الإختصاص المشترك : مع الإختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و40و329 من قانون

الإجراءات الجزائية أي مع المحاكم المتخصصة بالنسبة للجرائم التكنولوجيا الإعلام والإتصال والجرائم المرتبطة بها حسب نص 211 مكرر 27 من الأمر 21 -11 إذ يتزامن إختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال مع إختصاص محكمة سيدي محمد محكمة (مقر مجلس قضاء الجزائر) حسب نص 211 مكرر9التي ترجع بطبيعتها الى الأمر 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 ونزع الإختصاص للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال وجوبا ومنح الى القطب الإقتصادي والمالي إذ تزامن إختصاصهما .

إختصاص وجوبي حسب 211 مكرر29وهذا تزامنا مع إختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة .

المبحث الثاني :الإجراءات الخاصة لمكافحة الجريمة الإلكترونية

المطلب الأول : الحماية الإجرائية لمكافحة الجريمة الإلكترونية

بالرغم من أن المشرع الجزائري قد وسع في الإجراءات الجزائية بموجب قوانين تعمل على مواجهة الجريمة الإلكترونية ،إلا أنه أضاف له قانون جديد في 2009 قانون 09-4 المتعلق بالقواعد الخاصة للحماية والوقاية من الجرائم المتعلقة بالتكنولوجيا والإعلام والإتصال

[1] م37 م40-329 قانون الإجراءات الجزائية ،211 مكرر 25..... ق 20-04 من قانون الإجراءات الجزائية

ومكافحتها وهذه الخاصية التي تتمتع بها الوسيلة الإلكترونية التي بلغت من قانون حماية حقوق المؤلف 03-05 الذي كان قبل ،فالبرامج وسائل إلكترونية التي تبعدها عن هدف قوانين حق المؤلف هذا الفارق كفيل أن يدفع بهذا القانون 03- 05 الى قانون جديد.

فرع 1 :مراقبة الإتصالات الإلكترونية :حددت المادة 04 من قانون 09-04 الحالات التي تسمح باللجوء الى المراقبة الإلكترونية ،وقبل هذا تم تعريفها بأنها :« أي تراسل أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو صوت أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية »[1].

- مراقبة الإتصالات القانونية نصت المادة 3 قانون 09-04 أنه مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات و الاتصالات يمكن لمقتضيات حماية النظام أو المستلزمات أو التحريات أو التحقيقات القظائية الجارية وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الإتصالات وتجميع وتسجيل محتواها في حينها القيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل المنظمة المعلوماتية [2].

وتتمثل حالات اللجوء الى المراقبة الإلكترونية حسب م 4ت 09-04 فيما يلي :

- الوقاية من الأفعال الموصوف بجرائم الإرهاب والتخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة .
- في حالة توافر معلومات عند إحتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الإقتصاد الدولي .
- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول الى النتيجة ثم الابحاث الجارية دون اللجوء الى المراقبة الإلكترونية .

[1] قانون 09-04 ،المرجع السابق .

[2] قانون 09 -04 ، المرجع نفسه .

- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة [1].
- في إيطار الإتفاقيات الدولية ومبدأ المعاينة بالمثل .

فقد أولى قانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للحماية والوقاية من الجرائم المتعلقة بالتكنولوجيا والإعلام ومكافحتها للمؤسسات الحكومية وتزايد المخاطر نحو إقتراف جرائم ،التي تعرف بجرائم أمن الدولة بأساليب جديدة وطريقة تقنية لإختراق الشبكات الإلكترونية العسكرية وأنظمة دفاع الوطن لمؤسسات الدولة والإقتصاد الوطني [2] ،والذي يتمثل في الدخول المشروع أو غير المشروع لقاعدة بيانات المعلومات السرية ونقلها بأي صورة الى دولة تعد العدو ،أو جرائم تمس أمن الدولة الداخلي كجرائم إثارة الفتن والذي تكلم عنها المشرع الجزائري في قانون العقوبات وقسم هذه الجرائم الإلكترونية :الى جرائم الماسة بالأشخاص والماسة بالدولة ،فالجرائم الماسة بأمن الدولة صرح هذا القانون بالتدخل المباشر عند توفر معلومات إحتمال إعتداء على منظومة معلوماتية ويسبب تهديد الأمن الداخلي للدولة .

ويختص النائب العام لدى مجلس قظاء الجزائر يمنح ضابط الشرطة القضائية المنتمين للهبة المنصوص عليها في م 13 أثاء مدة 6 أشهر قابلة للتجديد وذالك على أساس تقرير بين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها تكون الترتيبات التقنية الموضوعية المنصوص عليها في الفقرة (أ) موجهة حصريا لتجمع وتسجيل معطيات ذات الصلة بالوقاية من الأفعال الإرهابية

[1] المرجع نفسه .

[2] أسامة أحمد لمناعسة ، جلال مُحَمَّد الزغبي ،صايل فاضل ،**جرائم الحاسب الآلي والأنترنت دراسة تحليلية** ،ط الأولى ،دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ،سنة 2001 ،ص

والإعتداءات على أمن الدولة ومكافحتها وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير [1].

الحماية القانونية :المراقبة الإلكترونية

تضمنت هذه المراقبة الإلكترونية على سرية المراسلات و الاتصالات لذلك جاء هذا القانون بإجراءات تضمن إحترام الحياة الخاصة للغير تحت طائلةالعقوبات .

أشكال المراقبة الإلكترونية :تتمثل صور مراقبة الاتصالات الإلكترونية اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية الذي تكلم عنها المشرع الجزائري في المواد 65- 05 إجراءات جزائية التي أضفت بموجب قانون 06-22 فهي نوع من أنواع الإجراءات تحقيق وأجهزة مخصصة لرصدها عن طريق الأحاديث والسماع بأشرطة الى ذلك [2].

إعتراض البريد الإلكتروني :شكل من أشكال المراقبة للإتصال الإلكتروني ووضعه عمداً في شبكة الأنترنت كوسيلة للإتصال ،فقد ظهرت برامج متطورة قادرة على مراقبة البريد الإلكتروني كأنظمة التجسس .

---

[1] عقباش بريزة ،**آليات مواجهة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في حقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص قانون الإعلام الآلي والأنترنت ،جامعة مُحَّد البشير الإبراهيمي ،برج بوعريريج ،سنة2021-2022، ص

[2] **تعريف مراقبة الاتصالات الإلكترونية**: عرفها المشرع الأمريكي وبموجب قانون المراقبة السلكية بالقسم 2510 على أنها "الاكتساب السمعي الالتقاط السمعي ،أو أي التقاط محتويات اي اتصال سلكي أو إلكتروني أو شفوي باستخدام أي جهاز الكتروني أو ميكانيكي أو أي جهاز آخر "،ويعرفها الفقه على أنها "العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الالكترونية لجمع بيانات والمعلومات والتقصي عن الجرائم وعن المشتبه فيهم سواء أكان الخاضع للمراقبة شخصا او مكانا أو شيئا حسب طبيعته لتحقيق غرض أمني أو لأي غرض اخر "ويعرفها الدكتور سامي جلال فقي حسين بأنها "اعتراض الاتصالات الالكترونية أيا كان نوعها بموجب إذن قضائي من قبل الخبير المعلوماتي المخول قانونا وباستخدام التقنيات اللازمة لهذه العملية " .ينظر :اسماعيل بن يحي ،**التعريف بمراقبة الاتصالات الاكترونية كإجراء من إجراءات جمع الأدلة في الجريمة الإلكترونية** ،مجلة صوت القانون ،المجلد الثامن ،العدد 2 ،المركز الجامعي علي كافي ،تندوف ،جوان 2022 ،ص1071. ينظر ايضا "جمع الأدلة "في الجريمة الإلكترونية مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية العدد 01- 2012 ص24

شروط مراقبة الإتصالات الإلكترونية: لكي تتم مراقبة الإتصالات على الوجه الصحيح على الوجه الصحيح يجب أن يكون ضابط الشرطة القضائية مختص ومكلف بهذا الإجراء بالخبرة التكنولوجيا الحديثة والتقيد بالكشف عن النشاط الإجرامي مقابل حماية حق الحياة الخاصة للأفراد وبشروط معينة ،فعملية المراقبة أن تكون أصلية وليست مستنسبة عن البرامج الأصلية ليكون الدليل قسمة أصلية في الإثبات لأن برمجيات المراقبة الإلكترونية إجراء وقائي يكون من طرف مبرمجي الشبكة والتي تستخدمها المصالح المختصة في الضبط من أجل مراقبة الاتصالات على الشبكة .

الاذن المكتوب :اذ تعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة والأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب يجب أن يكون إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة .

من أمثلة المراقب الإلكترونية :تتبع رسائل البريد الإلكتروني تقنية تعقب مختلف المواقع سواء الغير أخلاقية المساس بأنظمة الحكم كالشرطة (الأنترنت).

فرع :2

مرحلة التفتيش والحجز :

التفتيش والحجز في الجريمة الإلكترونية :ان غرض التفتيش هو البحث عن أدلة والكشف عن النشاط الإجرامي،ويقصد بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق يباشره موظف مختص بهدف البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص وذلك وفق الإجراءات القانونية المقررة وفقا لقانون 09-04 فهو إجراء جديد خاص بالمعطيات والذي يتناسب مع طبيعة العالم الإفتراضي الغير المحسوس لجرائم الإنترنت [1].

[1] نبيلة هبة هروال ،**الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الإستدلالات دراسة مقارنة** ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،سنة 2013 ،ص

التفتيش في جرائم الأنترنت : البحث عن هذه الجرائم يجب أن تكون شروط الواجب التقيد بها ذلك أنه يمس الحرية الشخصية إلا أنه الغرض منه تحقيق الموازنة الضرورية بين مصلحة المجتمع .

شروط التفتيش : من شروطه أن ترد معلومة تبين الى إمكانية وقوع جريمة وخاصة إن كانت هذه الجريمة التي حددها ق 09-04 فيما يخص المراقبة الإلكترونية في حالات الجرائم التي تمس الأمن وسلامة الدولة والإقتصاد .

نطاق التفتيش في مكونات النظام المعلوماتي في جرائم الأنترنت :يتكون النظام المعلوماتي من مكونات مادية وغير مادية تكون محل التفتيش ويقصد به المستودع الذي يحتفظ فيه المرء بالأشياء المادية التي تتضمن سره كمسكن الشخص السيار الرسالة ، أما محل التفتيش في جرائم الإلكترونية هو النظام المعلوماتي أو المعلومات المخزنة في أجهز الحاسوب ولواحقها أي الدليل الإلكتروني والتي يتم تجميعها بإستخدام تطبيقات وبرامج تكنولوجية لإثبات الجريمة ونسبها إلى مرتكبيها [1]،وبالتالي يقع التفتيش على موضوعين آتيين :

أ) مكونات النظام المعلوماتي المادي والمعنوي

ب)مكونات الحاسب الآلي المادي والمعنوي

مكونات النظام المعلوماتي المادي :بحث عن الجريمة التي وقعت يفيد في كشف الحقيقة عنها ،ويخضع لإجراءات قانونية خاصة ،فالتفتيش تلك المكونات المادية يتوقف طبيعة المكان ،أما وجود الشخص يحمل مكونات الكمبيوتر أو حائز عليها في مكان عام فإن تفتيشها لا يكون إلا في حالات التي يجوز فيها تفتيش الأشخاص بنفس الضمانات والقيود المنصوص عليها في هذا المجال .

[1] ... مذكرة أساليب التحري في الجريمة الإلكترونية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون الإعلام الآلي وأنترنت ،سنة 2021-2022،ص

مكونات النظام المعلوماتي المعنوية والذي يشمل البرمجيات الجاهزة والبيانات والمعلومات المنطقية [1]وهي من أكثر الجرائم إعتداء على أنظم المعالجة الآلية التي تعمل في بيئة الإختراق أو تساعد عليه كبرمجيات المسح مثلا للكشف عن دخول الشخص غير المشروع للنظام المعلوماتي حيث أجازها في م 5 من ق 09-04 وقد أجازت هذه المادة للسلطات القضائية المختصة وكذا ضابط الشرطة القضائية في إيطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في 4 من نفس القانون من بينها توفر معلومات عند إعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الإقتصادي الوطني وللوقاية من هذه الجرائم الدخول بغرض التفتيش وكذا المعطيات المعلوماتية المخزن فيها منظوم تخزين المعلومات [2].

أما عن تفتيش المنظومة المعلوماتية عن بعد في الجرائم الإلكترونية : ففي حالة جهاز متصل المتهم داخل الدولة لا يختلف الأمر في الجرائم التقليدية كون سلطة التحقيق الأصلية المختصة بالتفتيش في الجرائم الإلكترونية هي ذاتها .

أما عن تمديد التفتيش عن المعطيات المبحوث عنها أي منظومة معلوماتية أو جزء منها تقع داخل الإقليم الوطني فقرة 2 من المادة 5من قانون 09-04 ضمن نطاق الاستعجال في تمديد الإختصاص [3].

أما عن جهاز متصل خارج الدولة :من المشاكل التي تواجه سلطات الإدعاء في جمع الأدلة أذا كان جهاز المتهم بنهاية طرفية خارج الدولة فهو يُعْتَمد في في تخزين البيانات الخاصة بهم وتعد أدلة لإدانتهم ،جرائم تم إرتكابها خارج الدولة فهذه المشكلة التي تواجه سلطات التحقيق والتي تجلت في ق 3من المادة 05 من قانون 09-04 إذ تبين أن المعطيات مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية .

[1] مذكرة أساليب التحري

[2] المرجع السابق ،ص 52

[3] نفسه ،ص

شروط التفتيش : يمكن أن تنقسم الى قسمين

القواعد الموضوعية للتفتيش :وتتضمن عدة شروط وقوع جريمة معلوماتية بفعل غير مشروع لتحقيق أغراض غير مشروعة تورط شخص واحد أو أشخاص معينين في إرتكاب الجريمة توفر قرائن في كشف الحقيقة ما سردناه في (المراقبة الإلكترونية)

محل التفتيش :كل الأجهزة والمعدات المتصلة بالجاني [1]

القواعد الشكلية : وتتضمن التفتيش بشكل وأسلوب خاص بصورة سريعة ومتطورة بأجهزة وبرمجيات حديثة بنتيجة مسببة

ذلك يقودنا الى أمر التفتيش أن يكون كأسباب أدت إلى إجراءه من فريق متخصص من مشرفين وخبراء وحماية من رجال الشرطة .

الضبط في الجرائم الإلكترونية : نص عليها في المواد من 06 -09 من القانون 09- 04 فعندما تكشف السلطة التي تباشر التفتيش معطيات تفيد كشف عن جرائم أو مرتكبيها يتم نسخ المعطيات محل البحث تكون قابلة للحجز والوضع وفق القواعد المقررة في أ. ج .ج .ج واذا استحال الحجز لأسباب تقنية يتعين على السلطة أن تقوم بالتفتيش عن استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول الى المعطيات ونسخها والسهر على سلامتها ،وإذا تعذر عن القائم بالتفتيش عن حجز المعطيات يجب إستعمال كل الوسائل لجعل الدليل في مأمن ذلك أن الجريمة الإلكترونية ظهورها وإختفائها يتم بسهولة وسرعة لذا يجب أن تكون في أيدي أشخاص مرخص بإستعمال هذه المنظومة م 7 من ق 09-04وهو القانون الذي يعزز آليات التصدي لهذه الآفة الجديدة التي تهدد خصوصيات وأمن الدولة تنسق التعاون (التبادل الإقليمي الدولي).

[1] نبيلة هروال ، المرجع سابق ،ص

مقدمي الخدمات والمعطيات :ولتطبيق أحكام القانون جاء مصطلح مقدمي الخدمات والمعطيات الذي ادرجه ق 09-04 ،وعرض عليه مجموعة من الإقتراحات تساهم في مكافحة الجريمة الإلكترونية .

مساعدة السلطات :يجب على مقدمي الخدمات المساهمة في في كل المعلومات المتعلقة بمحتوى الإتصالات تحت تصرف السلطات المكلفة بالتحريات القضائية وأن تشرط عليهم شروط خاصة بكتمان السر في العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين تحت طائلة العقوبات المقرر لإفشاء.السر التحري والتحقيق [1].

حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير :يلتزم فيها مقدمين الخدمات بحفظ المعطيات التي تسمح في التعرف مستعملي الخدمة .

المعطيات المتعلقة بالتجهيزات المستعملة للإتصال

المعطيات المتعلقة بالخدمات التكملية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل اليه أو المرسل اليهم بالإتصال كذا عناوين الموقع المطلع عليها .

إضافة الى ما سبق دعى المشرع الجزائري مقدمي خدمة الأنترنت بالالتزامات معينة تهدف الى الوقاية من الجرائم الإلكترونية وهي كالتالي :

- التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يريدون الإطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جل الدخول إليها غير ممكن.
- وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى موزعات التي تحوي معلومات مخالفة لنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها .

المطلب الثاني :دور الهيئة الوطنية المساعدة الدولية المتبادلة في الوقاية من الجرائم الإلكترونية

[1] م 10 ق 09-04 القواعد الجزائرية الخاصة لمكافحة الجريمة الإلكترونية

فرع 1: دور الهيئة الوطنية في الوقاية من الجرائم الإلكترونية

نظرا الى الطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية تم إنشاء أجهزة متخصصة على المستوى الدولي مهمتها مكافحة الجريمة المنظمة ومنها الجريمة الإلكترونية ،أما الجزائر فقد تم تسخير الهيئة الوطنية بموجب م 13 من ق 09-04المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها لكنه ترك آخر تحديد تشكيل الهيئة وكيفية سيرها بموجب المرسوم الرئاسي 21-439 مؤرخ الموافق ل 7 نوفمبر 2021 تضمنت إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها وحسب م 2 من المرسوم تعتبر الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية ويقصد بالسلطة الإدارية تعتبر أسلوب من أساليب ممارسة السلطة العامة وتجمع بين سلطتي التسير و الرقابة كونها مزودة بسلطة حقيقية ومستقلة في إتخاذ القرار وقد وجدت أساس لضبط المجالين الإقتصادي والمالي [1].

وبموجب م 3 المرسوم الرئاسي تتكون مجلس توجيه ومديرية عامة يوضعان تحت السلطة المباشرة لرئيس الجمهورية ويقدمان عرض نشاطاتهم وفق م م 5 من القانون .

تشكيل الهيئة :تتشكل من جهازين إداري وبشري

أ) **الجهاز الإداري** :تتكون من مجلس توجيه ومديرية عامة

مجلس التوجيه :نص م 6 يتولى الأمين العام لرئاسة الجمهورية رئاسة مجلس التوجيه الذي يتشكل من أعظاء :

- الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج .
- الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والهيئة العمرانية.
- الأمين العام لوزارة العدل .

[1] عقباش بريزة ، مرجع سابق ،ص

- قائد الدرك الوطني .
- المدير العام للأمن الداخلي.
- المدير المركزي لأمن الجيش لأركان الجيش الوطني الشعبي.
- المدير العام للأمن الوطني .
- رئيس مصلحة الدفاع السيراني ومراقبة أمن الأنظمة لأركان الجيش الوطني الشعبي .
- ممثل عن رئاسة الجمهورية يتولى المدير العام لهيئة أمانة مجلس التوجيه .

المديرية العامة :بناء نص م 9 من المرسوم فإنه يدير المديرية العامة مدير وتنتهي حسب الاشكال نفسها كما تعد وضيفة المدير وضيفة عليا في الدولة وتنضم المديرية العامة مديريات ومصالح وملاحق حسب نص م 11 مديرية المراقبة الوقائية واليقضة الإلكترونية مديرية الإدارة والوسائل مصلحة الدراسات والتلخيص مصلحة التعاون واليقضة الإلكترونية وملحقات جهوية .

الجهاز البشري :هناك أفراد ومستخدمين وأفراد تسير بهم الهيئة نصت عليهم مواد 20-21

قضاة رفقة لشروط والكيفيات المنصوص عليها بموجب التشريع الساري المفعول

ضباط وأعوان الشرطة القضائية مؤهلون من المصالح العسكرية للأمن والدرك الوطني والأمن الوطني الذي يحدد عددهم بموجب قراران مشتركة بين وزير دفاع الوطني والوزير المكلف بالداخلية والأمين العام لرئاسة

مستخدموا الدعم التقني والاداري للمصالح العسكرية للأمن المختصة والدرك الوطني والوزير المكلف بالداخلية والأمين العام لرئاسة .[1]

مستخدمي الدعم التقني والإدراي للمصالح العسكرية للأمن المختصة لدرك الوطن والأمن الوطني م21 رخصة من نفس المرسوم ونصت الهيئة بتوظيف فئات أخرى من المستخدمين حسب حاجتها

[1] ق 09-04 م 13 مهام خاصة بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحته .

الى ذلك كما نصت م32 على أمكانية الإستعانة بموظفين مختصين من الوزارات المعنية بمجال نكنولوجيا الإعلام والإتصال أو أي شخص آخر سواء خبير أو شخص عادي قادر على المساعد في العمل .

مهام الهيئة : تمارس الهيئة المهام المنصوص عليها في نص المادة 14 من ق 09-04 تحت رقم السلطة القظائية طبقا لأحكام التشريع الساري المفعول لاسيما منها قانون الإجراءات الجزائية والقانون المذكور .

مهام عامة وأصلية: تنشيط وتنسيق الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها ومساعدة السلطة القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنووجيا الإعلام والإتصال من خلال المعلومات وجمعها والتزويد بها من خلال الخبرات القظائية وهو ما نصت عليه م 14 فقرة ب من القانون 09-04 كما تقوم الهيئة بإذن من السلطة القضائية بتنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للإتصالات الإلكترونية من أجل الكشف عن الجرائم المتصلة بالإعلام والإتصال .[1]

إستغلال كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن جرائم التكنولوجيا والإعلام والإتصال وتزويد السلطات القضائية ومصالح الشرطة تلقائيا أو بناء على .... القيام بالتفتيش في أي مكان أو هيكل أو جهاز يجوز أو يستعمل وسائل وتجهيزات موجهة لمراقبة الإتصالات الإلكترونية .

2) مهام حصرية :تجمع كونها هيئة إستشارية وهيئة ترصد وتجمع وتسجل المعطيات الرقمية وهي مساعدة الضبط الإداري ولجهاز القضاء وسنة تكوين المحققين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال .

المهام العامة:بمساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة في مجال الجرائم الإلكترونية من خلال جمع

[1] عقباش بريزة ، مرجع سابق ،ص

المعلومات والتزويد بها من خلال الخبرات وتجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل إستعمال في الإجراءات القضائية .

فرع 2 :المساعدة القضائية الدولية المتبادلة

على المستوى الدولي :تنفيذ الطلبات المساعدة القضائية الأجنبية في مجال تدخل الهيئة وجمع المعطيات وتحديد مكان تواجد مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال

تبادل المعلومات وإتخاذ الإجراءات تخفيفيةوفقا للإتفاقيات الدولية ذات مبدأ التعاون

ما يسمى التعاون الدولي :في محاربة الجريمة المنظمة العابر للحدود في مجال التكنولوجيا والإعلام والإتصال

وذلك في ملاحقة المجرمين أصبح من الأهداف التي تسعى الدول الى تحقيقه للحفاظ على أمنهم وإستقرارهم ،فهو لا يتحقق بدولة واحدة ولذلك سعت كل الدول لوضع آليات ووسائل على المستوى الدولي بعقد إتفاقيات ومؤتمرات دولية لمكافحتها ،والجزائر كغيرها من الدول وضعت آليات قانونية متمثلة في مصادقة على الإجراءات تتمثل في تسليم المجرمين والإنابة القظائية وتنفيذ الأحكام الأجنبية [1] ،م15 « تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطن عندما يكون مرتكبيها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية والدفاع الوطني والمصالح الإستراتيجية للإقتصاد الوطني ».

وقد وسع نطاق المكافحة الإجرائية من الإيطار الوطني الى الإيطار الدولي وحلول تكييف الإجراءات الخاصة في ق 09-04 مع الاتفاقيات الدولية أهم الآليات القظائية الدولية .

تسليم المجرمين :من أهم مظاهر التعاون الدولي ويعرف«مجموعة إجراءات القانونية التي تهدف الى قيام دولة بتسليم شخص منهم أو محكوم عليه الى دولة أخرى لكي يحاكم أو ينفذ فيها الحكم الصادر من

[1] ق 09-04 م18-19 القواعد الإجرائية الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها

محاكمتها »[1].

فهو إجراء دولي من إقليم دولة الى إقليم دولة أخرى ،ويجب أن يكون قد صدر ضده تجريم الأفعال والعقوبة المحدد لها وقد أشرطت في هذا القانون أن يكون أجنبيا ويستهدف مؤسسات الدولة من دفاع وطني ومصالح إستراتيجية للإقتصاد الوطني وهذا ما يذكرنا في حالات المراقبة الإلكترونية وأغلبها تكون من الجرائم السياسية والعسكرية .

الإنابة القضائية : من الأساليب التي إستخدمتها الدول التي تعد الوجه الآخر لنظام تسليم المجرمين يعني الإجراءات التي تهدف الى قيام الدولة بتسليم متهم أو محكوم عليه يوجه على إقليمها الى دولة أخرى لكي يحاكم أو تنفذ عليه العقوبة الإنابة تعرف «قيام دولة التي يوجد على إقليمها شخص دون تسلمه الى هذه الدولة » أي م 15 في معناها عندما يكون المرتكب أجنبيا ويشترط الحالات التي ذكرت في المراقب الإلكترونية .[2]

تنفيذ الأحكام الأجنبية :تقتضي القاعدة العامة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من الجهات المختصة تطبيق التشريع الوطني والقانون 09-04 على كافة الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه .

إن مظاهر التعاون الدولي من الإجراءات التعاون الدولي قد عززها هذا القانون بشروط في مواد 17 و18 ق 09-04 القواعد الإجراءية الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها ،وأن تكون المساعدات القظائية وتبادل المعلومات أن تكون سرية تامة فهي من بين القيود التي أوردها القانون وذلك لأنها تمس بالسيادة الوطنية .[3]

---

[1]عبد الفتاح مُحَمَّد سيراج ،النظرية العاملة لتسليم المجرمين ،دار النهضة العربية ،د م ن ،سنة 2003 ،ص .

[2]ق 09-04 قواعد الإجراءات الخاصة بالوقاية

[3] ق م 18-م 19 من ق 09-04 قواعد خاصة بجرائم التكنولوجيا الإعلام والإتصالات ومكافحتها .

خاتمة

الخاتمة :

نستنتج من خلال دراستنا أن الجريمة الإلكترونية لما لديها من سمات خاصة سريعة التطور جعلت أغلب دول العالم تواكب تطور

تشريعاتها القانونية وتحيينها كل فتر وأخرى إلا أن الجزائر مع إتباعها لطرق وأساليب الحديثة في متابعة اجراءات الجريمة الإلكترونية نظراً لخصوصيتها والصلاحيات الموسعة لدى مختلف الأجهزة القضائية إلا أنها مازالت تحت صعوبة تعيق عملها وخاصة في المستوى الدولي في مجال الإختصاص .

أما عن المستوى الداخلي مازلنا متأثرين بالفكر الكلاسيكي للجريمة ذلك لنقص الخبرة في مجال القضاة لنقص التكوين التقني ، في حين نلاحظ الكثير من المحاضر الضبطية ضغيفة وليست دقيقة وتناسب التطور الإلكتروني .

فيجب أن :

- ضرورة تكوين قضاة متخصصنين في الجرائم الإلكترونية
- اقامة مراكز متخصصة لدراسة هذا النوع من الجرائم
- تحيين القوانين كل فترة وفترة كالمشرع الفرنسي فيما يخص القوانين الردعية كقانون العقوبات

وعلى ضوء هذه النتائج فأن البحث قد توصل الى التوصيات التالية :

1 – ضرورة إعطاء تعريف موحد للجريمة الإلكترونية يشمل فيه كل سلوكات المحرمة .

2 – ضرورة إيجياد قائمة تعاون دولي فيما يتعلق بالجريمة الإلكترونية للتوفيق بني التشريعات بهذه الجرائم

3 – توعية المجتمع وخلق له ثقافة إجتماعية جديدة عن هذه الجرائم بأنها أعمال غير مشروعة ويتعرض صاحبها لعقوبات جزائية .

4- ضرورة إستحداث نصوص قانونية خاصة في قانون الإجراءات الجزائية حتى تتلائم في مجال الضبط والتحقيق لعدم ملائمة الإجراءات التقليدية في مواجهة هذه الجرائم المعلوماتية ،دون أن تتعرض حقوق الأفراد وحريتهم للخطر عند الإثبات في مجالها .

5 – ضرورة إعادة النظر في المناهج المتبعة في كلية الحقوق ،ولذك بتدريس مقاييس لها علاقة بالتقنية الجديدة ، مثل إدراج الجريمة الإلكترونية في مقياس قانون العقوبات ، للإدارة الالكترونية في مقياس القانون الإداري ،المحكمة الإلكترونية في مقياس قانون الإجراءات الجزائية.

6- تدريس مواد الأنظمة المعلوماتية والجرائم التي قد تنشأ منها المدارس بشكل مبسط في كليات الحقوق والمعاهد القضائية .

7 – تأهيل القضاء وتكوينهم في مجال الجرائم المعلوماتية حتى يتسنى له الإلمام بكافة النصوص والإجراءات المتابعة في هذا النوع من الجرائم خاصة في الأحكام المستحدثة وتنشيط دورات تكوينية مستمرة من قبل خبراء قانونيين باعتبار أن هذا يؤثر على العدالة بصفة مباشرة.[1] .

[1] مُحَّد يحياوي منير ،بودشيش خليل ،**خصوصية أركان الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري** ،مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص اعلام آلي وأنترنت ، جامعة مُحَّد البشير الإبراهيمي ،برج بوعريريج ،سنة 2022-2023 ، ص

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

القوانين :

1. قانون رقم 04-14 المعدل والمتمم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،جريدة رقم 71 تمديد الإختصاص المحلي .
2. قانون رقم 06 -22 موافق 20 ديسمبر 2006 المتمم والمعدل تضمن الأساليب الجديدة في التحري
3. قانون 06-22 مؤرخ 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ 8يونيو 1966 المتضمن قانون ا ج ج جريدة رسمية عدد 71 تمديد اختصاص محلي
4. مرسوم تنفيذي 06-348 مؤرخ في 5 أكتوبر 2006 جريدة رسمية 63
5. المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ 9 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق الى دوائر وإختصاصات محاكم أخرى بالجرائم المذكورة في م 1.
6. أمر رقم 20 -04 مؤرخ 30 غشت 2020 معدل ومتمم المواد 40 مكرر 1.
7. قانون 09-04 المتعلق بالقواعد الإجرائية لمكافحة الجريمة الإلكترونية .
8. مرسوم رئاسي رقم 21 -499 مؤرخ 7 نوفمبر 2021 يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها ،جريدة رسمية 86.

9. مادة 41 من قانون العقوبات من أمر 66-156 مؤرخة في 8 يوليو 1966.
10. مادة 42 من قانون العقوبات من أمر 66-156 مؤرخة في 8 يوليو 1966.

الكتب :

1. عقباش بريزة ،آليات مواجهة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في حقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص قانون الإعلام الآلي والأنترنت ،جامعة مُحَّد البشير الإبراهيمي ،برج بوعريريج ،سنة2021-2022 .
2. الوجيز في الإجراءات الجزائية .
3. ربيحة زيدان، **الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي** ،دار الهدى للطباعة والنشر ،الجزائر ،2011 .
4. نبيلة هبة هروال ،**الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الإستدلالات دراسة مقارنة** ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،سنة 2013 .
5. أسامة أحمد لمناعسة ، جلال مُحَّد الزغبي ،صايل فاضل ،جرائم الحاسب الآلي والأنترنت دراسة تحليلية ،ط الأولى دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ،سنة 2001 .
6. د.ميرفت مُحَّد حبابية ،**مكافحة الجريمة الإلكترونية دراسة مقارنة في التشريع الجزائري الفلسطيني** ،دار اليازوري العلمية،د م ن،د س ن.
7. مُحَّد أمين الخرشة ، **مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة** ،دار الثقافة للنشر ،الأردن،2015.
8. أحمد بوصفيعة ،الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،تحقيق القطاني ،س2014.
9. أحسن بوصقيعة ،**الوجيز في القانون الجزائي العام** ،ط 12 ،دار هومة ، د م ن ،س2013.

10. مصطفى يوسف كافي ،**جرائم الفساد غسل الأموال السياحة الإرهاب الإلكتروني المعلوماتية** ،ط2 ،مكتبة المجتمع العربي ،عمان ،2014 .

11. عبد الفتاح مُحَّد سيراج ،النظرية العاملة لتسليم المجرمين ،دار النهضة العربية ،د م ن ،سنة 2003.

رسائل ومذكرات جامعية :

1. نبيلة قشاح ،**الإجراءات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري** ،أطروحة لنيل شهادة الدكتورا في علوم الحقوق ،تخصص علوم جنائية .

2. سوير سفيان ، جرائم المعلوماتية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،سنة 2010-2011 .

3. عقباش بريزة , اليات المواجهة فالجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماستراكاديمي في الحقوق . كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص اعلام الي والانترنيت , جامعة مُحَّد البشير الابراهيمي, برج بوعريريج , سنة 2021- 2022

4. نايري عائشة ،**الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة أحمد دراية ،أدرار ، س 2016 _ 2017.

5. بوديسية بجاد عبد الرؤوف ،**آليات التحري عن الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائر** ،مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر مهني في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص قانون الإعلام الآلي والأنترنت ،جامعة مُحَّد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ،س 2021 -2022.

6. عمار حشمان ،**الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري** ،مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر المهني ،كلية العلوم الإقتصادية والعلوم

التجارية وعلوم التسيير ،قسم علوم التسيير ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،2018-2019.

7. مُحَّد يحياوي منير ،بودشيش خليل ،**خصوصية أركان الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري** ،مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص اعلام آلي وأنترنت ، جامعة مُحَّد البشير الإبراهيمي ،برج بوعريريج ،سنة 2022-2023 .
8. **مذكرة أساليب التحري في الجريمة الإلكترونية** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون الإعلام الآلي وأنترنت ،سنة 2021-2022.

المجلات :

1. سعيدة بوزنون ،**مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري** ،مجلة العلوم الإنسانية ،المجلد 30 ،العدد 3 ،جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة ،جويلية 2019 .
2. د. بوضياف إسمهان ،**الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر** ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،العدد الحادية عشر ، جامعة مُحَّد بوضياف ،المسيلة ،سبتمبر 2018 .
3. عيمور راضية ،**الجريمة الإلكترونية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري** ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد السادس ،العدد الأول ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الأغواط،سنة 2022 .
4. فوزي عمارة ،**إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية** ، مجلة العلوم الإنسانية ،العدد33 ،جامعة منتوري ،قسنطينة ،جوان 2010.
5. "جمع الأدلة "في الجريمة الإلكترونية مجلة العلومالاجتماعية والإنسانية العدد 01- 2012
6. مهداوي حنان ،**التنظيم القانوني للجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري** ،جامعة مُحَّد لمين دباعين ،سطيف .

7. مُحَمَّد الصغير مسيكة ،**مفهوم الجرائم المستحدثة وطبيعتها القانونية (الجرائم الالكترونية)**،مجلة الدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 08 ،العدد01 ،جامعة أحمد بن يحي الونشريسي ،تيسمسيلت ،سنة جانفي 2022 ،ص132 .
8. اسماعيل بن يحي ،**التعريف بمراقبة الاتصالات الاكترونية كإجراء من إجراءات جمع الأدلة في الجريمة الإلكترونية** ،مجلة صوت القانون ،المجلد الثامن ،العدد 2 ،المركز الجامعي علي كافي ،تندوف ،جوان 2022

المحاصرات :

1. د. بن دراح علي إبراهيم ،محاضرات في الجرائم المعلوماتية ،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ،معهد الحقوق والعلوم السياسية، أفلوا.
2. عبد الرحمن خلف ،محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية .

الملخص :

إن الإنتشار السريع للحواسيب الإلكترونية والإنترنت في العالم كله أدى الى إيجاد العديد من الفرص وعلى كافة صعد الأنشطة البشرية ،وزادت تقنية المعلومات من قوة البشر ،كما فتحت هذه التقنية الباب أمام نمط جديد من الجرائم وانتشرت موجة جرائم تقنية ومعلوماتية كثيرة صاحبت استخدام تقنية المعلومات والانترنت ،فمنذ تطور الانترنت في المجتمعات الحديثة صاحبه أيضا ظهور هذا النوع الجديد من الجرائم ،وظهرت قدرة معينة على إرتكابها وبالتالي كانت هناك حاجة ملحة للتعرف على مفهوم هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة والحد من الأضرار الكبيرة التي تلحقها بالدول والمؤسسات والأفراد اقتصاديا وأمنيا واستراتيجيا.[1]

ABSTRACT :

The rapid spread of electronic computers and the Internet in the whole world has led to the creation of many opportunities at all levels of human activities, and information technology has increased the power of human beings. Since thedevelopment of the Internet in modern societies has also been accompanied by the emergence of this new type of crime, and a certain ability to commit it hasemerged, and therefore there was an urgent need to identify the concept of thisnewly created criminal phenomenon and reduce the great damage it inflicts onstates, institutions and individuals economically, security and strategically.

newly created criminal phenomenon and reduce the great damage it inflicts onstates, institutions and individuals economically, security and strategically.

[1] محمد الصغير مسيكة ،**مفهوم الجرائم المستحدثة وطبيعتها القانونية (الجرائم الالكترونية)**،مجلة الدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 08 ،العدد01 ،جامعة أحمد بن يحي الونشريسي ،تيسمسيلت ،سنة جانفي 2022 ،ص132 .

المحتويات	الصفحة
الشكر :	
الاهداء :	
مقدمة :	**3-1**
الفصل الأول: طبيعة الجريمة الإلكترونية	**17-4**
المبحث الاول : مفهوم الجريمة الإلكترونية وخصائصها	**5**
المطلب الاول : تعريف الجريمة الإلكترونية	**5**
الفرع الأول: التعريف الفقهي	**8**
الفرع الثاني: التعريف التشريعي	**10**
المطلب الثاني: خصائص الجرائم الإلكترونية	**10**
الفرع الاول: الخصائص التقليدية	**10**
الفرع الثاني: الخصائص المستحدثة	**11**
المبحث الثاني: اركان الجريمة الالكترونية وانواعها	**13**
المطلب الاول: اركان الجريمة الالكترونية	**13**
الفرع الاول: الركن الشرعي	**15**
الفرع الثاني :الركن المادي والمعنوي	**15**
المطلب الثاني: انواع الجرائم الالكترونية	**16**
الفرع الأول: الجرائم الواقعةعلى الاشخاص	**16**
الفرع الثاني : الجرائم الواقعة على الدولة	**17**
الفصل الثاني: المكافحة الاجرائية للجريمة الإلكترونية	**44-18**
المبحث الاول: توسيع الإجراءات التقليدية للجريمة الإلكترونية	**19**
المطلب الأول: مرحلة المتابعة والتحقيق	**19**
الفرع الاول: إعتراض المراسلات	**19**
الفرع الثاني: التسريب	**22**

المطلب الثاني: قواعد الإختصاص	**27**
الفرع الأول: توسع الإختصاص الإقليمي	**27**
الفرع الثاني: ظهور الأقطاب الوطنية الجزائرية	**29**
المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة لمكافحة الجريمة الإلكترونية	**31**
المطلب الأول: الحماية الإجرائية للإجراءات الخاصة	**31**
الفرع الأول: المراقبة الإلكترونية	**31**
الفرع الثاني: التفتيش والحجز	**34**
المطلب الثاني : دور الهيئة الوطنية المساعدة الدولية المتبادلة في الوقاية من	**39**
الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الإلكترونية	**39**
الفرع الثاني : المساعدة القضائية الدولية المتبادلة	**42**
خاتمة :	**45**
قائمة المصادروالمراجع :	**47**
الملخص:	**55**